

الوسيط في المذهب

الثاني فليثبت اشتراك بين الوقتين .

قلنا ذهب مالك إلى أن مقدار أربع ركعات مشترك .

وحمل الشافعي رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم صلى العصر على انطباق ابتدائه في المثل الأول وقوله صلى الظهر على انطباق التحلل عليه كما يقال بلغ البلد إذا دخلها وبلغ إذا قاربها .

فأما المغرب فيدخل وقته بغروب الشمس ويعلم في قتل الجبال بإقبال الظلام وانهمزام الضوء وقال عليه الصلاة والسلام إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار إلى المشرق والمغرب